







كراسة شـروط ومواصفات استراحة مناسبات













كراسة شروط ومواصفات استراحات المناسبات

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ح
٨	مقدمة	١
١.	وصف العقار	۲
17	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
17	٣/١ من يحق له دخول المزايدة	
17	٣/٢ مكان تقديم العطاءات	
17	٣/٣ موعد تقديم العطاءات	
17	٣/٤ موعد فتح المظاريف	
17	٣/٥ تقديم العطاء	
1 {	٣/٦ كتابة الأسعار	
1 {	٣/٧ مدة سريان العطاء	
1 {	٣/٨ الضمان	
١ ٤	٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان	
1 {	۰ ۱/۱ مستندات العطاء	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
1 \	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
1 \	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
1 \	2/3 معاينة العقار	
١٨	ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثثاء فتح المظاريف	٥
19	١/٥ إلغاء وتعديل الشروط والمواصفات	
19	٧/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
19	٣/٥ سحب العطاء	
19	٥/٤ تعديل العطاء	
19	٥/٥ حضور حلسة فتح المظاريف	











كراسة شروط ومواصفات قصور المناسبات

الصفحة	المحتويات	م
۲.	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
71	٦/١ الترسية والتعاقد	
71	٦/٢ تسليم الموقع	
77	الاشتراطات العامة	٧
77	٧/١ توصيل الخدمات للموقع	
77	٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	
77	٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
74	٧/٤ تنفيذ الأعمال	
74	٧/٥٪ مسئولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
7 £	٧/٦ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	
7 £	٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	
7 £	٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له	
7 £	٧/٩٪ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
7 £	٧/١٠ موعد سداد الأجرة السنوية	
7 £	٧/١١ متطلبات السلامة والأمن	
70	٧/١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
70	٧/١٣ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
70	۷/۱۶ أحكام عامة	
7 /	الاشتراطات الخاصة	٨
79	١/١ مدة العقد	
79	٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء	
79	Λ / Γ وقت ومدة التشغيل اليومية	
79	٤/٨ المسئولية عند المخالفات	
79	٥/٨ تأمين الحراسات	
79	٨/٦ أماكن تجهيز الطعام	
49	٨/٧ مواقف السيارات	
۳.	٨/٨ الثبت الحارث الحاربية	













كراسة شروط ومواصفات قصور المناسبات

	سور المحسب	
الصفحة	المحتويات	م
٣.	٨/٩ الدارسة التحليلية للتأثيرات المرورية	
٣1	الاشتراطات الفنية	٩
37	٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
47	٩/٢ الاشتراطات المعمارية	
44	٩/٣ الاشتراطات الإنشائية	
٣٤	٩/٤ الاشتراطات الكهربائية	
41	٩/٥ الاشتراطات الميكانيكية	
3	9/٦ الاشتراطات الأعمال الصحية	
3	٩/٧ اشتراطات السلامة (الوقاية من الحريق)	
٣٨	٩/٨ اشتراطات تركيبات الغاز	
٤٢	المرفقات (الملاحق)	١.
٤٣	١/٠ انموذج العطاء	
٤٤	١٠/٢ المخطّط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)	
٤٥	٣/٠ انموذج محضر تسليم العقار	
٤٦	١٠/٤ اقرار المستثمر	
٤٧	٥/٠ انموذج العقد	











أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص", باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في طرف مختوم ومغلق- من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	م
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة قصور المناسبات.	0
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	٦
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	٧













ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو استراحة المناسبات المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.	المشــــروع:
. رح	العقـــــار :
هو شركة أو مؤسسة يرغب في الاستثمار في نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل قصور المناسبات.	المستثمر:
يقصد به الشركة أو المؤسسة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة	مقدم العطاء
هو مبنى أو جزء من مبنى مخصص لإقامة المناسبات أو الحفلات بأنواعها، ومصمم لاستقبال عدد كبير من الأشخاص في وقت واحد.	استراحة مناسبات:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها الجهاز البلدي عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافســــة:
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"	المنافس الالكترونية:











ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــــاريخ	البيان
حسب المحدد في منصة فر ص والصحف الرسمية	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
حسب المحدد في منصة فر ص والصحف الرسمية	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
حسب المحدد في منصة فر ص والصحف الرسمية	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
بعد الانتهاء من إجراءات فتح المظاريف	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
_	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي













كراسة شروط ومواصفات قصور المناسبات

١ مقدمة













١ مقدمة

ترغب أمانة / بلدية محافظة الحرجة في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الالكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة استراحة مناسبات وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها , ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها.

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

دارة: الاستثمار

تليفون: ۲۷۱۷ ۲۹٤۲۰۰۰

٢. أو على فاكس:













كراسة شروط ومواصفات قصور المناسبات

٢. وصف العقار











٢. وصف العقار

	تشغيل وصيانة استراحة مناسبات	نوع النشاط
	استراحة مناسبات - جلسات	مكونات النشاط
الحي: العزيزية	المدينة: الحرجة	موقع العقار
	الشارع:	
رقم العقار: ١	رقم المخطط: ١٦	
بطول: ۲۰ م	شمالاً:شارع ١٥ م	حدود العقار
بطول: ٧ م	جنوباً: موقع استثماري	
بطول: ۲۰ م	شرقاً: شارع ١٥ م	
بطول: ۷ م	غرباً: مسجد	
	مبنى	نوع العقار
	۲۶۱ م۲	مساحة الأرض
		مساحة المباني
		عدد الأدوار
		نوع البناء

الخدمات بالعقار

بيانات أخرى













كراسة شروط ومواصفات قصور المناسبات

٣ اشتراطات دخول المزايدة والتقديم











٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

من يحق له دخول المزايدة: ٣/١

يحق للأفرادة و الشركات والمؤسسات الراغبة في الاستثمار في مجال إنشاء وإدارة قصور المناسبات التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائى حتى تنتهى مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

مكان تقديم العطاءات: 4/4

تُقدم العطاءات عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"

موعد تقديم العطاءات: ٣/٣

يجب أن تقدم العطاءات حسب المواعيد المحددة على بوابة فرص والصحف الرسمية ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

موعد فتح المظاريف: ۲/٤

الموعد المحدد لفتح المظاريف حسب المواعيد المحددة على بوابة فرص والصحف الر سمية.

تقديم العطاء: 7/0

على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها

يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه، 7/0/7 أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.

وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من 7/0/7 الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

في حال تعذر تقديم العطآء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية, 7/0/2 يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتُح المظاريف المعلّن عنه داخل ظرّف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر و عنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضُرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ او عن طريق البريد الالكتروني <u>inv@momra.gov.sa</u> وتقديم ما يثبت ذلك عُنْدَ تقديم العطاء ورقياً أ

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم إرفاق كل المستندات 7/0/2 المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا.

كتابة الأسعار: ٣/٦

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

يجب على المسلمر عد إحداد سعاد أن يرك أن يو المواصفات و المواصفات و التوريد المواصفات و التوريد المرام المر يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو الفيام بشطب أي يند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالفا/ لذلك 🗽









٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي. ٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣/٧ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء حسب المحدد في منصة فرص والصحف الرسمية، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٨ الضمان:

٣/٨/١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان لا يقل عن ٥٠٪ من قيمة إيجار سنة واحدة ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودى، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣/٨/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من القيمة المحددة أعلاه، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة،ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٠ ١/١٠ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

/ ۳/۱۰ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالـة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذى وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

7/1.7 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند 1/4 أعلاه).

٣/١٠/٤ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/
البلدية الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام
المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم
شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.











سرية المعلومات ٣/١١

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى الأمانة/البلدية













كراسة شروط ومواصفات قصور المناسبات

٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العرض











٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة ، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.













كراسة شروط ومواصفات قصور المناسبات

ه ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف











ه. ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المطاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.













كراسة شروط ومواصفات قصور المناسبات

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع











٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

7/١ الترسية والتعاقد:

آ/آ/آ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

7/1/۲ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

7/۱/۳ يُجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع:

أركر/ر يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

7/۲/۲ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.















كراسة شروط ومواصفات قصور المناسبات

٧ الاشتراطات العامة











٧_ الاشـــتراطات العامة

توصيل الخدمات للموقع: ٧/١

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحى- هاتف- ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة

البرنامج الزمنى للتنفيذ: ٧/٢

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للانشاء والتشغيل

الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: ٧/٣

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع استراحة المناسبات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

تنفيذ الأعمال: ٧/٤

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء استراحة المناسبات إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، وأن يوقع معه عقد تنفيذ المشروع ، ويتم اعتماد هذا العقد من البلدية قبل تسليم المستثمر ترخيص البناء ،كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر : 1/0

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها و المقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل وإخطار المقاول والمستثمر خطيا عن أي مخالفات تحدث وطلب إزالتها
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

حق الأمانة/البلدية في الإشراف: ٧/٦

للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله ٧/٦/١ للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة

بكراسة الشروط والمواصعات واسمسسب من التعلق بأو من التغيير التردد المائزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأو من التغيير التردد المردد المائد المنام المخططات المدام المناف المخططات المدام المنام المنام المناف المخططات المدام المناف الم والإصلاح لماتم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات

المعتمدة

Y/7/Y









لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم ٧/٦/٣ إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ٧/٦/٤ ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات و المخططات و المعتمدة.

> تقرير المقاول والمكتب الاستشارى: ٧/٧

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ استراحة المناسبات ومطابقته للمو اصفات.

> استخدام العقار للغرض المخصص له: ٧/٨

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

> التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد: ٧/٩

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من العقار. ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية،والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف , على أن تنطبق على المتنازل لـ ففس شروط المستثمر الأصلي.

> موعد سداد الأجرة السنوية: ٧/١.

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا أجـور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للأمانة/البلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسئولية تجاه الأمانة / البلدية ، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك. مع العلم بأنه للبلدية الحق في زيادة العائد الاستثماري كل (٥ سنوات) حسب المادة (٣٠) من لائحة التصرف في العقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢/٠٦/٢٩ هـ.

> ضريبة القيمة المضافة **Y/11**

ضريبة القيمة المضافة محسوبة على مبلغ الإيجار السنوى وتسدد حسب الأنظمة والتعليمات السارية بهذا الشأن

> متطلبات السلامة والأمن: **Y/17**

يلتزم المستثمر بما يلى:

يلترم المسلمر بما يبي . ١/١١/١ اتخاذ كافة الإجراءات والإحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضار الاي أوالقرية المرابع حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة سي









٧/١١/٢ يجب على المستثمر أن يعد خطة لمواجهة حالات الطوارئ تشمل تدريب أشخاص مؤهلين على إخلاء الأفراد من المبنى ، و استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٧/١١/٣ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

٧/١٣ الغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٤ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

٧/١٣/١ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية, وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٧/١٣/٢ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.

٥ //١ أحكام عامة:

٧/١٤/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١٤/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧/١٤/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤/٤ ٢/١ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلّدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٦ في ٢/١٠٦/١ في

























كراسة شروط ومواصفات قصور المناسبات

٨. الاشتراطات الخاصة











٨. الاشـــتراطات الخـاصـة

٨/١ مدة العقد:

مــدة العقد (١٥ سنة) (خمسة عشر سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٠٪) (مبنى قائم) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٨/٣ وقت ومدة التشغيل اليومية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة حول تشغيل قصور المناسبات، والتنسيق معها لتحديد وقت ومدة التشغيل اليومية.

٨/٤ المسئولية عن المخالفات:

يكون المستثمر مسئولا مسئولية كاملة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند استخدام الاستراحة، ويعين أحد الأفراد يكون متواجدا في الاستراحة بصفة مستمرة.

٥/٨ تأمين الحراسات:

يلتزم المستثمر بتوفير الحراسات اللازمة لمداخل صالات النساء من الخارج ومن داخل الصالة، وتنظيم عملية الاتصال عند خروج المدعوين من العوائل.

٨/٦ أماكن تجهيز الطعام:

٨/٦/١ يراعى المستثمر العناية التامة بالمتطلبات الصحية والاهتمام بالنظافة في الاستراحة بصفة عامة وفي أماكن تجهيز الطعام بصفة خاصة، والالتزام في ذلك بالتعليمات البلدية المتعلقة بالمطاعم والمطابخ.

٨/٦/٢ إذا كان لصاحب الاستراحة محلات تغذية معتمدة ومرخصة من البلدية ، فيمكنه أن يشترط على صاحب المناسبة أن يقوم بالطبخ في محلاته حسب الأسعار التي يتفق عليها ، وعلى صاحب الاستراحة توفير الأنواع و المستوبات حسب الطلب.

٨/٧ مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

 $\Lambda/V/1$ توفير مو آقف سيارات لمرتادي استراحة المناسبات بو اقع موقف سيارة لكل \circ م \circ من مسطحات المباني.

۸/۷/۲ مراعاة سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.

۸/۷/۳ لا يسمح باستخدام مواقف تحت المبنى، وعند الحاجة لاستخدام مواقف تحت الأرض أو متعددة الأدوار داخل حدود الموقع، يجب ألا يقل البعد بين المواقف ومبنى استراحة المناسبات عن خمسة أمتار، وألا يزيد ارتفاع أدوار المواقف عن دورين فقط فوق سطح الأرض

ارتفاع ادوار المواقف على دورين معطوى سبب الراب المواقف السيارات تكون وفقا للاشتراطات الفنية المواقف المواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.











اشتر إطات الصيانة: ٨/٨

يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية لمبنى الاستراحة وكافة ٨/٨/١ تجهيزاته من: كهرباء، وتكييف، وتركيبات صحية، ومعدات، وأثاث، وأنظمة السلامة، وغيرها.

يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /للبلدية تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) ۸/۸/۲ من مكتب هندسى معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية: ٨/٩

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة استراحة المناسبات ، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانــــــة / البلديـــــــــــــــة

























كراسة شروط ومواصفات قصور المناسبات

٩ الاشتراطات الفنية











٩. الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩/٢ الاشتراطات المعمارية:

٩/٢/١ ألا يزيد المبنى عن دور واحد، وألا يتجاوز أقصى ارتفاع للفراغ الداخلي عن ٦ أمتار.

9/۲/۲ يمكن الاستفادة من الارتفاع المسموح به في الفقرة السابقة لتوفير عناصر ثانوية تخدم المشروع، كما يمكن استخدام مستوى تحت سطح الأرض لنفس الغرض، على ألا يكون ذلك أعلى أو أسفل العناصر الرئيسية للمشروع (صالة الرجال – صالة النساء- صالات الطعام).

9/۲/۳ يتم تصميم عناصر المشروع حسب المعايير التصميمية الموضحة بالجدول رقم (١).

جدول رقم (١) معايير تصميم العناصر الرئيسية للمناسبات

	<u> </u>
المعيار التصميمي	العنصر
١,٦٥ م٢/رجل	صالة الرجال
١,٨٠ م٢/ امرأة	صالة النساء بما فيها
·	المنصة Stage
۰٫۸۰ م۲/ وجبة (امرأة أو رجل)	صالة الطعام
۰٫۲۰ م۲/ (امرأة + رجل)	المطبخ
دورة واحدة لكل ٤٠ رجل أو امرأة	دورات المياه

٩/٢/٤ ألا تزيد نسبة البناء عن النسبة المسموح بها في المنطقة.

9/٢/٥ يمكن استحداث عناصر ثانوية تكون مكملة للعناصر الرئيسية وتخدم احتياجات المشروع.

9/۲/٦ مراعاة علاقة عناصر المشروع ببعضها وسهولة الحركة داخلها بما يخدم الهدف ويتناسب مع عدد المدعوين.

9/۲/۷ الاهتمام بتصميم أماكن خدمة الصالات (رجال – نساء) من أماكن غسيل ودورات مياه بما يسهل الخدمة ويتناسب مع عدد المدعوين ويحقق الخصوصية.

٩/٢/٨ يراعى فصل مداخل النساء عن مداخل الرجال، وألا يقل عدد المداخل الرئيسية للمبنى عن ثلاثة مداخل (عدا مخارج الطوارئ) هي كالتالي:

- مدخل خاص بالرجال.
- مدخل خاص بالنساء.
- مدخل خاص بالخدمة.

9/۲/۹ تحدد مواقع المداخل الأساسية في المشروع ومخارج الطواري بحيث الرودة المرادة المرادة المرادة المرادة المرادة المرادة المرادة المرادة عن مصادر الخطر كالمطبخ وغرف ولوادات الكهرباء المرادة المرادة









تصمم أبواب المداخل الرئيسية بحيث تفتح للخارج، ولا تسبب أية إعاقة لدى استعمالها في حالات الطوارئ.	۹/۲/۱ ۰	
يجب ألا يقل عرض أي مدخل عن ٢ متر، وفي حالة زيادة الطاقة الاستيعابية عن ٣٠٠ شخص (ثلاثمائة شخص) يزاد عرض المدخل	۹/۲/۱۱	
بمقدار ٥٠,٠٥ متر لكل عشرة أشخاص.		
ضرورة مراعاة الخصوصية عند تصميم عناصر المشروع الداخلية، وكذلك بالنسبة للمشروع والمباني المجاورة.	۹/۲/۱۲	
الاهتمام بالنواحي الجمالية للمشروع وإبراز الطابع العمراني المحلي للمنطقة.	9/۲/۱۳	
الأخذ في الاعتبار عند التصميم احتياجات المعوقين في العناصر	۹/۲/۱ ٤	
المختلفة من المشروع. اختيار مواد البناء المناسبة التي تتوفر بها شروط السلامة والملائمة	9/۲/10	
لمناخ المنطقة و لأسلوب التصميم. استخدام مواد العزل الحراري المناسبة في المشروع، وتطبيق لائحة	9/۲/۱٦	
العزل الحراري لدول مجلس التعاون الخليجي.		
ضرورة عزل الصوت بتلك المشاريع لما يصدر عنها من أصوات عالية تستلزم حماية المجاورين من آثارها، وأخذ الاحتياطات التصميمية	9/۲/۱٧	
والتنفيذية لها ، وكذلك عزل الصوت داخل فراغات المشروع ، والتي		
يصدر عنها أصوات عالية كصالة النساء والمكان المخصص للفنون		
الشعبية على أن يراعى ما يلي: أ. تصميم مباني المشروع بطريقة تحقق الوقاية المناسبة من الضوضاء.		
ب. تصميم صالات المناسبات بحيث لا تنتقل الضوضاء إلى		
المجاورين. ج. لا يسمح باستخدام مكبرات الصوت في الساحات الخارجية		
المخصصة للاحتفال. ت الإنشائية:	الاشتر اطان	٩/٣
أنَّ يكونَ البناء من الخرسانة المسلحة.	9/7/1	•
أن تكون مواد البناء المستعملة في الإنشاء مقاومة للحريق ومطابقة للاشتر اطات.	9/٣/٢	
في حالة استخدام الحديد في الإنشاء: يجب اتخاذ كافة إجراءات السلامة والوقاية من الصدأ والتآكل والحريق.	9/٣/٣	
وموت من مسلم ومسلى والسرين. أن يعد تقرير لتربة موقع المشروع ويتم تحليل للمياه الجوفية (إن وجدت) من قبل جهة مختصة، وأخذ النتائج في الاعتبار عند الدراسة	9/٣/٤	
وجدت) من قبل جهه مختصه، وأحد التناتج في الأعلبار عليه التراسه الإنشائية.		
ألاً يقل حساب الأحمال الحية لصالات المناسبات عن القيمة الأكبر	9/٣/0	
المحددة لها بالمواصفات القياسية السعودية أو تلك المحددة لها بالمواصفات القياسية السعودية أو تلك المحددة لها بالموحد.		
العركة.		









يراعي في الدراسات الإنشائية تأثير الكوارث الطبيعية أو انهيار التربة 9/4/1 أو الزلازل وغيرها. تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل 9/٣/٧ والملاحظات الإنشائية للجهة المختصة بالبلدية. عزل الخرسانة المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة 9/٣/٨ بالتربة وخرسانات الأسطح، وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها. يستعمل الأسمنت المقاوم للكبريتات في جميع الخرسانات المدفونة 9/4/9 بالتربة في المبني. في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم 9/7/1. دراسة إنشائية ومعمارية لها، وكذلك تقديم التفاصيل اللازمة لمقاومة مواد البناء المستعملة للحريق من قبل مكتب هندسي استشاري إلى الجهة المختصة بالبلدية للحصول على موافقتها، ويتم تنفيذ هذه التعديلات تحت إشراف مكتب هندسي استشاري، وبعد الانتهاء من التنفيذ يتم تقديم شهادة من المقاول والمكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ تفيد مسئوليتهما الكاملة عن تنفيذ التعديلات المطلوبة ومقاومة المنشأ للحريق حسب متطلبات الدفاع المدنى، وذلك قبل السماح لصاحب الاستراحة بإعادة تشغبله. في حالة ترميم العناصر الإنشائية أو أعمال الديكورات لا يسمح 9/4/11 باستخدام مو إد كيميائية مصنعة أو غير مقاومة للحريق. الاشتراطات الكهربائية: 9/2 يتم التصميم على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٢٢٠/٣٨٠ 9/5/1 فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار أربعة أسلاك ٦٠ ذبذبة/ ثانبة. تكون جميع المواد والتركيبات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية 9/2/7 السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة الصناعة والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها فصل الإنارة الخارجية- وتشمل إنارة المبنى من الخارج والزينات 9/2/8 والموقع العام والحدائق والأسوار - عن الإنارة الداخلية. فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل 9/2/2 منها تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد 9/2/0 التسرب الأرضى للتيار Earth Leakage Circuit Breaker. جميع المواد والتركيبات الكهربائيه الحارجية يجب للطوية والغيار ومياه المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوية والغيار ومياه المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوية والغيارة المناقة المناق 9/2/7 ألا يقل ارتفاع مفاتيح الإنارة والمقابس الكهربائية عن ١,٤٠١ مترجي 9/2/7









ألا يقل الحد الأدنى لشدة الإنارة في عناصر المبنى عما هون موضح 9/5/1 بالجدول رقم (٢) التالي:

> جدول رقم (۲) شدة الإضاءة المطلوبة في عناصر المبني

عدد ہو ۔۔ جب علی مصر ہمانی		
شدة الإنارة	الفراغ	
۳۰۰ لـوکس	صالات الجلوس والطعام	
	والممرات	
۷۰۰ لـوکس	المطابخ	
۳۰۰ لـوکس	المغاسل ودورات المياه	
۰۰ لـوكس	الموقع الخارجي	

يجهز المبنى بالمتطلبات الآتية: 9/٤/9

وحدات إنارة للطوارئ.

علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ وغيرها.

شبكة للكشف والإنذار عن الحريق. ج.

- غرفة لمحولات شركة الكهرباء، وذلك في حالة تجاوز الحمل الكلي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير، ومراعاة أن تكون لها واجهة واحدة على الأقل على الشارع، وأن تكون فتحة التهوية ومدخل الغرفة جهة الشارع، ويتم الحصول على مخطط وتصميم الغرفة من شركة الكهرباء المحلية.
- مولد كهرباء احتياطي بقدرة كافية لإمداد المبنى بالتيار الكهربائي اللازم للإنبارة والدوائر الأخرى المهمة في حالة انقطاع تيار شركة الكهرباء
- ٩/٤/١ الالتزام بما صدر من تعليمات حول نظام التأريض على جميع المنشآت للتقليل من الحوادث والمحافظة على سلامة الأرواح والممتلكات من المخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية على أن يشمل نظام التأريض بالمشروع ما يلى:
 - تأريض حديد تسليح أساسات المشروع.
- جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار كمواسير المياه الرئيسية أو المواسير المعدنية للصرف الصحى...إلخ.
- اللوحات الرئيسية ولوحات التوزيع الفرعية وحديد تسليح ج. الكابلات ودوائر القوى والإنارة وخلافه.

٩/٤/١١ تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة.

٩/٤/١٢ يفضل إيجاد مكان مستقل بمساحة مناسبة يخصص لوضع لوحة التوزيع الرئيسية به لتوزيع الكهرباء إلى العناصر المختلفة في المبنى ويتم تحديدها على ارد الشؤون البللية والقروية والمي المخطط وكيفية تغذية اللوحات الفرعية ومواقعها

الاشتراطات الميكانيكية: 9/0

روسسراصات الميحاليدية: يقصد بالأعمال الميكانيكية أنظمة التبريد والتدفئة, والتهوية, والمولدات الاجتياطية ب









٩/٥/١ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية. يجب مراعاة الاشتراطات العامة لاستخدام أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية التالية:

٩/٥/١/ التقيد بالأشتر اطات الفنية والمواصفات القياسية عند تصميم وتركيب أي نظام من أنظمة التكييف والتهوية، حسب الأصول الفنية، وتحت إشراف مكتب هندسي معتمد، وذلك بما يخدم الهدف من الاستخدام.

۹/٥/۱/۲ يراعي عند تركيب المكيفات أن تكون إما سقفية أو جدارية بارتفاع مناسب.

9/0/1/۳ في حالة استخدام المكيفات الصحراوية يراعى أن تكون تمديدات المياه من النوع الجيد لضمان عدم تسرب المياه، وأن تكون غير ظاهرة ولا يسمح باستخدام المكيفات الصحراوية في المناطق التي تزيد نسبة الرطوبة بها عن ٠٥٪.

٩/٥/١/٤ في حالة استخدام مكيفات نوع شباك ٩/٥/١/٤ أو وحدات منفصلة Split Unit فيجب تركيب مراوح تهوية مناسبة لأهمية تجديد الهواء داخل الفراغ.

۹/٥/۲ التهوية (شفط / طُرد) ventilation

ويقصد بها التهوية الصناعية باستخدام مراوح التهوية للسماح بتجديد الهواء داخل الفراغات، ويشترط لذلك ما يلي:

أ. يجب أن تتضمن تصميمات أعمال التهوية فتحات لتنقية الهواء حسب الأصول الفنية ومتطلبات النظام المقترح استعماله.

ب. تستخدم مراوح التهوية في المطابخ ودورات المياه والمستودعات، وتركب على ارتفاع لا يقل عن ٢م من سطح الأرض.

ج. تحسب سعة مروحة التهوية كالتالي:

١. دور ات المياه:

■ حجم دورة المياه = الطول × العرض × الارتفاع = س (م٣)

■ سعة مروحة التهوية تكون ٦س م٣/ ساعة لدورات المياه الخاصة أو ما يقارب ذلك.

■ سعة مروحة التهوية تكون ١٥ س م٣/ ساعة لدورات المياه المحمعة.

٢. المطابخ والمستودعات:

■ يكون تصميم سعة مروحة التهوية ٣٠س م٣/ دقيقة

٩/٥/٣ المولد الاحتياطي Standby Generator

ضرورة توفر مولد احتياطي للمشروع قابل للتشغيل في أي وقت ينقطع فيه التيار الكهربائي عن المشروع، ويشترط فيه ما يلي :

١/٣/٥/٩

للإنارة والدوائر الأخرى المهمة مثال مندخات المياه مثال مندخات المياه مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار المناه المياه مناسبة والدوائر الأخرى المهمة مثال مندخات المياه مناسبة المياه مناسبة والدوائر الأخرى المهمة مثال من خات المياه مناسبة والدوائر الأخرى المهمة مثال من خات المياه مناسبة والدوائر الأخرى المهمة مثال من خات المياه مناسبة والمياه والمياه والمناسبة والمياه والمناسبة والمياه والمياه والمياه والمياه والمياه والمناسبة والمياه والمياه والمياه والمياه والمياه والمناسبة والمياه والمياه











ودوائر شبكة الكشف والإنذار ومكافحة الحريق والثلاجات	
إلخ.	
٢/٣/٥/٩ اتخاذ احتياطات السلامة اللازمة في موقع المولد وخزان	
الوقود. ٣/٣/٥/٩ يوضع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.	
اشتراطات الأعمال الصحية:	٩/٦
وتشمل كافة التركيبات، وجميع المواد المستخدمة في تمديدات المياه والصرف	.,
الصحي والتهوية وأجهزة المطابخ ودورات المياه وأماكن الغسيل، وكذلك مواد	
تكسية الحوائط الداخلية لها، ويشترط ما يلي :	
ا/٦/١ تخضع التصميمات والمواد والأجهزة المستخدمة للمواصفات السعودية	
, ,	
مربر و التمديدات الخارجية والداخلية من خطوط تغذية وصرف صحى تكون ٩/٦/٢	
٬ ٬	
9/7/۳ المواد المستعملة في تكسية حوائط وأرضيات وأسقف كل من المطابخ	
والمغاسل ودورات المياه وما في حكمها تكون مناسبة للاستعمال وسهلة	
التنظيف كالسير اميك والقيشاني ونحو هما.	
٩/٦/٤ يتم تحديد عدد المغاسل بو اقع مغسلة لكل ٢٠ شخص (رجل- امرأة) على	
ألا يقل عدد المغاسل عن ٨ مغاسل بالمشروع لكل فئة (رجال- نساء).	
اشتراطات السلامة (الوقاية من الحريق):	٩/١
٩/٧/١ أن تكون المواد المستخدمة داخلياً (التكسيات الداخلية) وكذلك الأثاث	
ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية	
الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.	
٩/٧/٢ توفير مخارج طوارئ إذا زادت مسافة الانتقال إلى منطقة آمنة عن ١٥	
متر.	
٩/٧/٣ توفير مخارج على امتداد حوائط الصالات (الرجال- النساء- الطعام)	
تؤدى إلى مناطق آمنة (بحيث يتم تكسية أرضيات المخارج بمواد مناسبة	
لا تسبب انز لاق).	
٩/٧/٤ تركيب نظام الإنذار التلقائي للحريق إذا زادت مسطحات المبنى عن	
٢٠٠٠م٢ وكـذلك شـبكات الـرش التلقـائي إذا زادت المسـطحات عـن	
.7,00	
٩/٧/٥ ضرورة توفر أجهزة إطفاء الحريق المناسبة حسب الاشتراطات الفنية	
لذلك بحيث تكون في أماكن يسهل الوصول إليها ورؤيتها.	
٩/٧/٦ تفصل الصالات (الرجال- النساء- الطعام) عن غرف التخزين وأية	
فراغات أخرى بواسطة حوائط وأرضيات وأبواب ذات مقاومة للحريق	
لمدة لا تقل عن ٦٠ دقيقة، وأن تشكل قطاعات حريق مستقلة.	
٩/٧/٧ أن يفصل المطبخ وملحقاته عن بقية الفراغات بحواجز مقاومة الحريق.	
٩/٧/٨ أَن تكون طرق النجاة قصيرة وواضحة، وأنٍ تشكل الممراك ومناطق الم	
التوزيع قطاعات حريق مستقلة، وتكون جزءاً من طرايق المجاة المستقلة الم	









9/۷/۹ أن يـتم تصـميم وتركيب كافـة التجهيزات والخـدمات الكهربائيـة والميكانيكية وغيرها من التجهيزات والخدمات بحيث تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة إلى أخرى.

• ٩/٧/١ أن يوضع مخطط للإخلاء في حالة الحريق في أماكن بارزة وواضحة لمرتادي مبنى المشروع.

9/۷/۱۱ يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٩/٨ اشتراطات تركيبات الغاز:

في حالة الحاجة لاستعمال الغاز في هذه المشاريع سواء للطهي أو خلافه فيجب الالتزام بكل دقة بالشروط الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية وأخذ كافة احتياطات السلامة عند تركيب خزانات الغاز مع مراعاة ما يلى:

٩/٨/١ يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين خزان الغاز وأي مبنى أو منشاة مجاورة عن ٣ أمتار.

٩/٨/٢ في حالة تركيب الخزان في باطن الأرض تتبع الاشتراطات التالية: ٩/٨/٢ تتم عملية الدفن في غرفة من الخرسانة المسلحة طبقا لشروط ومخططات شركة الغاز والتصنيع الأهلية

٩/٨/٢/٢ أن يكون الخزان بعيداً عن مسار حركة السيارات، وألا تقل المسافة بين سطح الخزان وسطح الأرض عن ١٥سم، وأن يراعي ما يلي:

أ. أن يترك فراغ حول الخزان لا يقل عن ٣٠سم من جميع الجهات.

ب. تقام حوائط خراسانية حول الخزان بسمك لا يقل عن ١٠سم.

ج. ألا يقل سمك القاعدة الخرسانية التي يركب فوقها الخزان عن ٥ اسم

د. تعزل الحوائط والأرضية بمادة عازلة مناسبة لمنع تسرب الرطوبة إلى مناطق الخزان.

ه. يملأ الفراغ حول الخزان برمل ناعم جاف حتى أعلى سطح الخزان ويشرط عدم طمر فتحة التفتيش والتعبئة.

و. أن يكون سقف غرفة الخزان من الخرسانة المسلحة، وألا يقل سمكه عن ١٠سم وبأحجام يمكن رفعها بسهولة.

٩/٨/٣ إذا كان الخزان مركباً في مسار حركة السيارات فيتم التركيب كما هو وارد بالبند السابق مع مراعاة ما يلى:

أ. ألا تقل المسافة بين سطح الأرض وسطح الخزان عن ١٠سم.

ب أن يكون سقف الخزان من الخرسانة المسلحة ويسمك المنظمة والقرونة البلاية والقرونة والقرون











أن تكون مواسير التهوية طبقاً لما هو وارد بالمواصفات القياسية ٩/٨/٤ السعودية (أسس واشتراطات تخزين الغازات البترولية المسالة في خزانات التركيب والتجهيز للتشغيل).













كراسة شروط ومواصفات قصور المناسبات

١٠. المرفقات (الملاحق)











١٠/١ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج٦ /٧)

المحترم.	سعادة رئيس بلدية محافظة الحرجة
 ا المتضمن رغبتك 	إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ
ماره في إقامة وإدارة وتشغيل استراحة مناسبات	تأجير موقع في مدينة الأستث
منافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعن	وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات الد
كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تام	علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة،
	نافية للجهالة .
ح أعلاه بأجرة سنوية	نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموض
الي) (قدر ها () (
حد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكج	وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بـ
ت المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات	يعادل ٥٠٪ من أحرة سنة كاملة وكافة المستندار

		اسم الشركة / الفرد
		رقم السجل التجاري / الهوية
بتاريخ		صادرة من
		نوع النشاط
جوال	فاكس	هاتف
الرمز		<u>ص</u> ب

العنوان:

الختم الرسمي التوقيع:

التاريخ:












١٠/٢ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)













محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦) 1./4

محضر تسليم عقار		
الرقم: التاريخ: / / ١٤هـ العقار رقم: بلدية		
رقم عقد التأجير: تاريخه: اسم المستثمر:		
إقــرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم		
التوقيع		











إقرار من المستثمر 1./2

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٥١٥ في ٩٢/٢٦/٢٩ هـ
- ب. الاشتراطات الفنية لإقامة قصور المناسبات الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - ٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع الختم













٥/١٠ نموذج العقد











	<i>ع</i> قد	ر قد الع		
	العقد	تاريخ		
تم الاتفاق بين	/	عقد تأجير الموافق/		إنه في يوم
				کل من : ۱. اسم
هذا		ومقر ها الته قمع		الأمانة/البلدية و يمثلها
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التوقيع بصفته	-ي	ريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
				طرف العنوان
	اکسا	<u> </u>		هاتف
الر مز		المدينة		
<i>y y</i>				
				البريد الإليكتروني
1				 شركة مة سسة
	•••••			
صادر		رقم بتاریخ//		
هذا	على	بيتاريخ التوقيع بصفته	في	من ويمثلها العقد
بالتفويض		ليع.	ﻪ ﻓﻲ اﻟﺘﻮﻗ طرف ثـ	وينوب عن
				العنوان
رد الشفون البلاية والقر	اکسا	<u>ف</u>		هاتف
بندية معافقة العراد الاستثناء				









الرمز.	المدينة		ص.ب
			البريدي
			البريد
			الإلىكتروني
	اءات المنتهية بخطاب		
العقار	القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار		
	فقد اتفق الطرفان على ما يلي:		
	عريف لمفردات العقد.	: :	المادة
			الأولي
	: هو الأرض المملوكة للأمانة/البلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد.		الموقع
	: هو الأرض الموضحة بياناتها ادناه في وصف العقار.		العقار
	: هو استراحة المناسبات المراد إقامته وتشغيله وإدارته وتشغيله		المشروع
	و إدارته وتشغيله و إدارته وتشغيله و إدارته من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه.		
	على الموقع المحددة بيانات كما هو موضح ادناه. : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع		الجهات ذات
	منَّ الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم		العلاقة
	الخدمات الأساسية للمشروع.		
	: كراسة الشروط والمواصّفات		الكراسة
	ستندات العقد	:	المادة
			الثانية
	كملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:	الية م	المستندات الت
	ىروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.	مة اللا	۱- کراس
	طاء المقدم من الطرف الثاني.	ج الع	۲- نموذ

- ٣- الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
- 3- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة : وصف العقار الثالثة

- بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:
 - موقع العقار:
 - المدينة :
 - الحي : الشارع :
 - رقم المخطط: رقم العقار:
 - حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)
 - شمالا:
 - جنوبا:
 - شرقا:
 - غربا:













- مساحة العقار: المساحة الإجمالية: (مساحة المبانى: طابقاً ■ عدد الأدوار :

> ■ نوع البناء المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل استراحة مناسبات ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.











المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد (١٥ سنة) () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد. المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة (٠٪) (مبنى قائم) للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥٪ من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة : الإيجار السنوي السابعة

أ- الإيجار السنوي للعقار ريال (ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة

ب- ضريبة القيمة المضافة محسوبة على مبلغ الإيجار السنوي ويتم سدادها وفقا للمدد المحددة طبقا للفقرة (أ) من هذه المادة

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - ٢- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - ٤- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- ٥- الحصول على موافقة الأمانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها
- 7- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- ٧- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- ٨- تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- 9- الالتزام بالاشتراطات الفنية لقصور المناسبات الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - ١٠- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.











: الرقابة على تنفيذ العقد المادة

التاسعة

للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأو ل.

> : الالتزام بالنشاط المحدد المادة

> > العاشرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد

> : التنازل عن العقد المادة الحادية

> > عشر

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/ البلدية.

> : الغرامات والجزاءات المادة الثانية

> > عثير

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الـوزراء رقـم ۲۱۸ فـي ۲۸۸/۱ ۱هـ والتعمـيم الـوزاري رقـم ۲۱۸ه/۶/و ف فـي ٥ ٢ / ٢ / ٢١ هـ. وللأمانة/للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة : فسخ العقد

عشر

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٤- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.

الصفحة ٥٠ من ٥٢

٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أم الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.









البلدية والقروية

 إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد

> المادة الرابعة الغاء العقد

يجوز للأمانة/للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بـذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

> : المنشآت المقامة على العقار المادة الخامسة

> > عثير

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للأمانة/ للبلدية ، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشأت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة : مرجع العقد

عثير

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة

بالأمر السامي رقم ٢٥١٥٢ في ٢٠١٠٦ ٤٤١هـ

: الفصل في النزاع بين الطرفين المادة السابعة

عثير

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠١٥٢ في ٦/٢٩ ١٤٤١هـ

	المادة التامنه عشر: الشروط الخاصة











المادة التاسعة

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،،،

من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني

حرر هذا العقد بتاريخ / / واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول الطرف الثاني

